أثر أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على مصارف الزكاة

مصرف ابن السبيل أنموذجًا

إعداد:

د. هدى حمد سالم

مدرس بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

ملخص البحث

يهدف البحث إلى الإجابة عن السؤال الوارد من جمعية العون المباشر إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف، ضمن عدة مسائل أفرزتها جائحة فيروس كورونا المستجد، وكان واحدًا من هذه المسائل هو حكم دعم المواطنين غير الفقراء العالقين في الخارج من أموال الزكاة؟

واستُخدم في البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي الذي يلائم محتوى البحث، ويحقق أهدافه.

فبدأت باستقراء قرار المجمع الفقهي والبحوث السابقة المتعلقة بالصور المندرجة تحت مصرف (ابن السبيل)، ثم قسمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، خصصت المبحث الأول لبيان ما المراد بابن السبيل من ثم بيان حقيقة فيروس كورونا المستجد، وفي المبحث الثاني: تحدثت عن الشروط الواجب توافرها لإعطاء ابن السبيل، وفي المبحث الثالث: ذكرت صورًا من معاناة المواطنين التي أفرزتها جائحة فيروس كورونا المستجد والمتعلقة بابن السبيل، وحكم دفع الزكاة لكل صورة.

وتوصل البحث إلى نتيجة كلية ومفادها: استحقاق فئات معينة من مصرف ابن السبيل وهم:

- العمال الذين أنهى أرباب العمل عقودهم، وامتنعوا عن دفع رواتبهم، وعجزوا عن دفع مصاريف سفرهم.
- المواطنون العاملون في غير دولهم؛ لعدم قدرتهم على توفير مبالغ العودة.
- سائقو الشاحنات الذين علقوا بين دولتين، عقب الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها في إطار جهود الدولتين لاحتواء فيروس كورونا المستجد.

وقد كان لمصرف ابن السبيل دور كبير في تخفيف معاناة الكثيرين من المنقطعين عن أوطانهم، محققًا لمبدأ التكافل الاجتماعي القائم على مبدأ الأخوة الإيمانية، فاستحق أن يكون أحد الجنود الذين أسهموا في مواجهة الفيروس و تخفيف الآثار الاقتصادية والنفسية الناجمة عن الجائحة، وتخفيف معاناة الكثيرين من المنقطعين في تأمين حياة مطمئنة مستقرة.

وأوصيت أن يكون للجمعيات الخيرية مرجعية شرعية للفصل في المسائل المستجدة المتعلقة بالجوانب الشرعية كي تحفظ بقاءها وتطورها.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، ابن السبيل، إجلاء العالقين، غير الفقراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي أخلص لله في طاعته وبيّن لأمته ما يحتاجون إليه في معاملاتهم وجميع شئون حياتهم، وبعد:

فالزكاة من أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، فهي التطهر والنماء والبركة، ما شُرعت إلا لخير المجتمع وتأمينه ضد الكوارث والأزمات التي تعصف به، وتحصينه ضد كل ما يعيق تقدمه وازدهاره، والمحافظة على وحدة الأمة وترابطها، وتجسيد معاني التراحم و تنمية المجتمعات الإسلامية، وإكرام المنقطعين عن أوطانهم في غربتهم، وتعدُّ ضمانًا اجتماعيًا للعاجزين، لا سيما وقت الأزمات وتفشي الأوبئة، وجائحة فيروس كورونا حالة طارئة عامة لم يسبق لها مثيل في التاريخ، فهي مأساة إنسانية وصدمة اقتصادية شديدة، استيقظ عليها العالم وبلا سابق إنذار، فخرقت النظام العالمي، وبدت الكرة الأرضية بقاراتها ومحيطاتها وبلدانها ومنظماتها في مواجهة عدو لا يُرى بالعين المجردة، ولا يعنيه التفوق التكنولوجي والصناعي، ولا يفرق بين الأغنياء ولا الفقراء، فاستيقظ الناس على مرحلة جديدة لم تستعد لها البشرية استعدادًا يضاهي حجم هذه المرحلة الحرجة، وصاروا يعايشونها مرغمين بفزع كبير، فسارعت الدول إلى اتخاذ إجراءات احترازية ووقائية لمواجهة الوباء، وظهرت مسائل جديدة في حياة الناس، كانت بحاجة إلى رأي الفقهاء والباحثين لتجاوز هذه الأزمة، فاستوجبت ردّة فعل شرعية عاجلة لمعرفة المنهج الشرعي في التعامل مع هذه الأحداث، فإن البحث الفقهي المتجدد في المستجدات واجب شرعي

متعين على علماء العصر والباحثين في الفقه الإسلامي وأصوله خاصة، فلابد أن يسهم الباحثون المسلمون بقدر ما آتاهم الله من فكر وعلم في تحديد الموقف الشرعي للأحداث المتجددة، فيسدوا حاجة وقتهم بما يصلح من فتاوى تيسر عليهم حالة العسر ولا تخرجهم عن حد الشريعة، وقد ورد إلى هيئة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -دولة الكويت- كتاب من جمعية العون المباشر، بالاستفسار عن عدة بنود حول شرعية الزكاة فيها وكان من ضمن هذه البنود سؤال يوافق المسائل الواقعية لمصرف (ابن السبيل) وهو حكم دعم المواطنين العالقين خارج البلاد الذين لم يتم إجلائهم من غير الفقراء، وذلك وفق مشكلة الدراسة الآتية:

- ما القرارات والدراسات السابقة في الموضوع، وما المستقرات فيه، وما الجديد الذي يمكن أن يقدمه البحث في ظل الأزمة الراهنة؟
- ما الصور التي أفرزتها أزمة فيروس كورونا، المتعلقة بمصرف ابن السبيل؟

فجاء هذا البحث، والذي يحمل عنوان: (**أثر أزمة فيروس كورونا المستجد -كوفيد ١٩- على مصارف الزكاة، مصرف ابن السبيل أنموذجًا**)؛ تلبية لحاجة المجتمع والمؤسسات الخيرية بما يلزمها من الأحكام للاستمرار في أداء رسالتها، ليؤكد على عالمية التشريع وصلاحيته لكل زمان ومكان ومرونته مع كافة المتغيرات، مهما كانت صعبة وعسيرة، وقدرة مصارف الزكاة ومرونتها لمواجهة النكبات وتخفيف آثار الأزمات.

أهمية البحث:

١. بيان مرونة مصارف الزكاة، وقدرتها على استيعاب النوازل، والإسهام في حفظ العباد من سيئ البلايا، والتخفيف من آثارها.

٢. البحث الفقهي المتجدد واجب شرعي متعين لمعرفة المنهج الشرعي في التعامل مع هذه الأحداث التي لم يسبق لنا التعامل معها.

٣. نظرا لانعكاس آثار الأوبئة على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع الإسلامي والإنسانية كلها، فلابد من تناولها والاهتمام بدراستها.

٤. إن دراسة النوازل والمستجدات من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان.

٥. حاجة مؤسسات الزكاة لدراسة الأوضاع المتجددة، ومعرفة كيفية التصرف إزاءها وفق متطلبات فقه الواقع.

أهداف البحث:

١. الإجابة على فتوى جمعية العون المباشر الواردة إلى وزارة الأوقاف.

٢. استنتاج المستجدات الفقهية المتعلقة بمصرف ابن السبيل في ظل الأزمة الراهنة، وذلك من خلال استقراء القرارات والدراسات السابقة في الموضوع، وتطبيقها على التداعيات التي خلفتها الأزمة والمتعلقة بالمسافرين العالقين خارج أوطانهم.

الدراسات السابقة:

جاء هذا البحث لمواكبة الظروف الراهنة فلم أقف - في حدود اطلاعي - على من أفرد حكم العالقين في الدول الأخرى في بحث، لأنها وليدة الأزمة.

غير أن هناك جملة من قرارات المجمع الفقهي والدراسات السابقة، سأكتفي باستقراء بعضها، وتحديد نتائجها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قرار مجمع الفقه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، قرار رقم ١٦٥، بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية.

قرر ما يأتي فيما يخص ابن السبيل:

- ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده.
- تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلزال، أو غير ذلك.
- مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.
- المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في بلدانهم وانقطعت بهم السبل فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.
- سد حاجة المنقطعين من الطلبة والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

من خلال القرار السابق يتضح: أنه عدّد أنواعًا كثيرة ممن ينطبق عليهم وصف ابن السبيل، وربما ستتكرر أوصافهم في هذا البحث، ولكن بأسباب مختلفة وظروف خلفتها أزمة فيروس كورونا كتعطيل حركة الطيران بين الدول وإغلاق الحدود الجوية والبرية والبحرية، أو بسبب انقطاع عمل طائفة كبيرة من العمال وانتهاء عقود عملهم، كما سيتبين لنا في بعض الصور. وسيجيب البحث عن الاستفسار الوارد في الفتوى بحكم استحقاقهم من أموال الزكاة.

ثانيًا: بحث للدكتور عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعنوان: (مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة)**، شارك به في الندوة التاسعة في قضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م:

وقد تناول في بحثه تعريف ابن السبيل في اللغة والاصطلاح، وبيان الأسس التي يقوم عليها التعريف الاصطلاحي.

كما تحدث عن الحكمة في إدخال ابن السبيل في مصارف الزكاة، ثم الشروط التي ينبغي توافرها في ابن السبيل وبين اختلاف الفقهاء في هذه الشروط، وتحدث عن مقدار النفقة التي تبذل لابن السبيل، وحكم المال الذي يفيض عن ابن السبيل، وذكر الحالات التي يذكرها القدامى والمعاصرون التي يعطى فيها أبناء السبيل من الزكاة. ثم توصل في نهاية البحث إلى أن ابن السبيل الذي يبذل له من مال الزكاة هو: المسافر فعلًا، الغريب عن دياره، الذي ضاع ماله، أو نفدت نفقته، وهو غني في بلده، ولكنه لا يستطيع الوصول إلى ماله.

وتوصل إلى أنه يدخل في مصرف ابن السبيل:

- الحجاج والعُمّار الذين تضيع أموالهم أو تنفذ نفقاتهم، أو تصيبهم الكوارث التي تذهب أموالهم ومراكبهم وقد تصيبهم في أنفسهم مما يستوجب معالجتهم، فضلًا عن حاجاتهم إلى المال الذي يعيدهم إلى ديارهم مع عدم تمكنهم من الوصول إلى أموالهم في ديارهم.
- الدعاة إلى الله الذين يفقدون أموالهم، ولا يمكنهم الوصول إلى أموالهم في ديارهم، فيعطون ما يتمكنون به من إكمال مهمتهم والعودة إلى ديارهم.
- التجار وأرباب الحرف والصنائع الذين يضربون في أرض الله الواسعة إذا ضاعت أموالهم، وهم أغنياء في ديارهم، ولكنهم لا يستطيعون الوصول إليها.
- الغزاة الأغنياء الذين لا يستطيعون الوصول إلى أموالهم في ديارهم، والأولى أن ينفق هؤلاء من مصرف في سبيل الله.
- طلاب العلم والعمال الذين يريدون العودة إلى ديارهم ولا مال عندهم ينفقون منه، ولا يمكنهم تحصيل شيء من أموالهم في ديارهم.

- الأغنياء المشردون عن ديارهم، لا يقر لهم قرار في بقعة من الأرض، ولا يمكنهم الوصول إلى أموالهم في ديارهم.

من خلال البحث السابق يتضح: أنه عدّد أصنافًا كثيرة من التي ينطبق عليها ابن السبيل وفصل في ذكرها، ولكن طبيعة أزمة فيروس كورونا المستجد فرضت عليهم ظروفًا خاصة غير معتادة، كما سيتبين لنا في بعض الصور.

ثالثًا: (**نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**)، تأليف الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة - بجامعة الإمام محمد بن سعود - بالرياض، عام ١٤٢٨هـ. وقد أجاد في تأصيل شعيرة الزكاة وتفاصيلها، وذلك بتعريفها، وبيان مكانتها في الإسلام ومقاصد التشريع من فريضة الزكاة، وبين النوازل في شروط الزكاة، والنوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية، ونوازل زكاة الفطر، والنوازل في مصارف الزكاة، فذكر التطبيقات المعاصرة لكل مصرف من المصارف الثمانية، وبين المراد بابن السبيل وذكر عدة صور معاصرة مما يترجح إلحاقها بابن السبيل، وذكر منها:

- المبعدون عن بلادهم التي بها أموالهم.
- المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة.
- المغتربون عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل.
- المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين.

أما البحث الذي بين أيدينا فقد جاء خاصًا بمصرف ابن السبيل، الذي أثرت عليه جائحة فيروس كورونا المستجد فوسعت آفاقه، وصوره.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: في نقل التعاريف والأوصاف لعناصر الموضوع الأساسية.

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن: وذلك بجمع أقوال الفقهاء وآرائهم في كل مسألة لها صلة بالموضوع من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: فقد اشتملت على الدراسات السابقة، أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه وخطة البحث.

التمهيد.

المبحث الأول: تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحًا، وحقيقة فيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول: تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد.

المبحث الثاني: الشروط العامة لإعطاء ابن السبيل من الزكاة.

المبحث الثالث: تحديد المصارف وتمييزها، وصور ابن السبيل التي أفرزتها أزمة فيروس كوفيد -١٩، وحكم دفع الزكاة لكل صورة.

المطلب الأول: تحديد المصارف وتمييزها.

المطلب الثاني: الصور التي أفرزتها أزمة فيروس كوفيد-١٩، وحكم دفع الزكاة لكل صورة.

الخاتمة والتوصيات.

راجية من الله العون والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

التمهيد

للزكاة في المجتمع الإسلامي رسالة سامية ومهمة جليلة، في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتأكيد معاني الأخوة والمساواة والعدالة، وإصلاح ما أفسدته المدنية المادية، فالمجتمع الإسلامي كالبنيان المرصوص، يستظل تحت مظلته الفقير والغني، والضعيف والعاجز والمظلوم، والحاكم والمحكوم، فهي كيان واحد متراحم، ينطوي تحت قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال الرسول ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»[(١)].

لقد وسعت الشريعة دائرة الإنفاق فأوجبت إعانة الفقير والمسكين والعامل على الزكاة، والمجاهد، والمنقطع في سفره وإن كان غنيًا في بلده، لا تفضلًا ولا تطوعًا ولا إحسانًا ممن فُرضت عليهم فهي فريضة محتمة، تجمعها الدولة المسلمة لتؤدي بها خدمة اجتماعية سامية، فتغيث ملهوفًا، وتؤوي منقطعًا، وتسد حاجة غريب انقطعت به السبل، لينهض من عثرته بتشريع فريد تخطى القرون، وهو مصرف ابن السبيل!.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (رقم الحديث ٢٥٨٦).

المبحث الأول

تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحًا، وحقيقة فيروس كورونا المستجد

وسيكون البحث في هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحًا

تعريف ابن السبيل لغة: هو المسافر الكثير السفر، وهو ابنُ الطريق وتأويله الذي قطع عليه الطريق، وسمي ابنًا للسبيل، لملازمته إياها[١].

والسابلة عند العرب الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم [٢].

والسبيل في اللغة أخص من الطريق، فالطريق الدرب المطروق، لا فرق في ذلك بين حزنه وسهله، والواضح منه والخفي، والمعتاد وغير المعتاد، أما السبيل فهو: الطريق فيه سهولة[٣].

كما تطلقه على الغريب الذي أتى به الطريق، أو المسافر البعيد عن منزله [٤].

ابن السبيل اصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه: الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنيًا في وطنه، لأنه فقير في الحال [٥].

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (٧١١ه)، ٣٢٠/١١.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ) ٢٦٥/١.
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢٦٥/١.
(٣) المفردات في غريب القرآن الراغب الاصفهاني الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، ٣٩٥/١.
(٤) المرجع السابق.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، ٤٦/٢.

وألحق الحنفية بابن السبيل: كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده[١].

وقال المالكية: هو الغريب المنقطع، يدفع إليه من الزكاة، قدر كفايته وإن كان غنيًا ببلده[٢].

فقال ابن العربي المالكي: "هو الذي انقطعت به الأسباب في سفره، وغاب عن بلده، ومستقر ماله وحاله، فإنه يُعطى من الزكاة"[٣].

وعرفه الحنابلة بقولهم: "هو المنقطع به، وله اليسار في بلده، فيعطى من الصدقة ما يبلغه"[٤].

فنلاحظ من التعاريف السابقة اتفاق الحنفية والمالكية والحنابلة على أن ابن السبيل: من تحقق فيه وصفان، وهما:

الأول: المسافر المنقطع الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده.

الثاني: وأن يكون غنيًا في بلده[٥].

بينما عرف الشافعية ابن السبيل بأنه: "الغريب المسافر ومن أنشأ سفرًا من مكان إقامته"[٦].

واعترض الجمهور بأن ابن السبيل هم المجتاز والمنشئ، وأجاب الشافعية بأن ابن السبيل يعطى لما يبتدئه من السفر لا لما مضى منه فاستوى فيه المجتاز والمنشئ؛ لأن كل واحد منهما مبتدئ؛ لأن المسافر لو دخل بلدًا أو نوى إقامة خمسة عشر يومًا صار في حكم المقيمين من أهله، ويصير عند إرادة الخروج كالمنشئ[٧].

(١) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام (٨٦١هـ)، ٢/٢٦٥.
(٢) شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (١١٠١هـ)، ٢/٢١٩.
(٣) أحكام القرآن محمد بن عبدالله بن العربي (٥٤٣هـ)، ٢/٥٣٤.
(٤) المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، ٦/٤٨٤.
(٥) المغني ٦/٤٨٤.
(٦) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ٦/٢١٤.
(٧) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، ٨/٥١٣.

والتعريف المختار: هو تعريف جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أن المراد بابن السبيل المسافر، والسبيل الطريق، فالمسافر ملازم للطريق، والملازم للشيء قد يضاف إليه بوصف البنوة، والمراد به المسافر الذي انقطع به السفر، أي نفدت نفقته، فليس معه ما يوصله إلى بلده.

وهو ما استقر عليه مجمع الفقه الإسلامي فقال في تعريفه: "ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده"[(١)].

المطلب الثاني
حقيقة فيروس كورونا المستجد

فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار يُعرف أنها تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً، مثل (متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). وفيروس كورونا المستجد (nCoV): هو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر.

وتنص إرشادات منظمة الصحة العالمية للبلدان والأفراد على احتمالية انتشار المرض عند المخالطة اللصيقة لحيوانات المزرعة أو الحيوانات البرية المصابة بالفيروس، أو ملامسة الأغذية الملوثة، أو الانتقال من شخص آخر مصاب بالفيروس عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس، وتتساقط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص

(١) قرار مجمع الفقه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، قرار رقم ١٦٥. بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية.

بمرض كوفيد-١٩، عند ملامستهم لهذه الأشياء والأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم[١].

وعرف مجمع الفقه الإسلامي هذا المرض بأنه: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارًا بكوفيد ١٩: وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١مارس ٢٠٢٠ م، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديًا مستمرًا لفهم المرض وكيفية مواجهته[٢].

---

(١) الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/questions-and-answers.html.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان (فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية). المنعقدة (عن بعد)، في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ - ١٦ أبريل ٢٠٢٠ م.

المبحث الثاني
الشروط العامة لإعطاء ابن السبيل من الزكاة

الشرط الأول:

أن يكون مسافرًا فعلًا، لا من يريد أن ينشىء سفرًا، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]:

أدلتهم:

١. أن ابن السبيل هو ابن الطريق الكائن فيها، وهو إنما ينطبق على المسافر المجتاز دون المُنشئ الذي ليس بمسافر مجتاز[٤].

٢. أن حكم السفر لا يثبت بهمه به دون فعله.[٥]

وذهب الشافعية إلى أن: ابن السبيل هو الغريب المنقطع والمنشىء للسفر أيضًا، أي من يريد سفرًا ولا يجد نفقة[٦]، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودتهما، وهو حقيقة في المجتاز، مجاز في المنشىء بالقياس على المجتاز بجامع احتياج كلٍّ لأهبة السفر[٧].

(١) المبسوط محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، ٣/١٠.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، المعروف بحاشية الصاوي أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي(١٢٤١هـ) على الشرح الصغير (شرح الشيخ الدردير)، ١/٦٦٣.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ)، ١/٢٢٤. المغني، ٦/٤٣٨.

(٤) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، ٨/٥١٣. ابن قدامة المغني ٦/٤٣٨.

(٥) ابن قدامة المغني ٦/٤٣٨.

(٦) المجموع ٦/٢١٥. المغني ٦/٤٣٩.

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مع حاشيتي الشرواني والعبادي، (٧/١٦٠).

وقد وافق تعريف مجمع الفقه الإسلامي لابن السبيل رأى الجمهور؛ لأنه كما تبين من التعريف اللغوي أنه لا يسمى بهذا الاسم في لغة العرب ابن السبيل حتى يكون مسافرًا.

وكذلك قال ابن تيمية: ابن السبيل المسافر المنقطع به وله يسار في بلده، دون منشئ السفر من بلده[١].

الشرط الثاني:

حاجته في سفره وإن كان غنيًا في بلده[٢]، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية[٣].

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يُعطى لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة وليس ممن استُثني أنها تحل له، ومخالف للغازي في دفع الغازي بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام، ومخالف للغارم الذي أدّان في منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين والعامل الغني بصلاح أهل الصدقة هو مخالف للغني يُهدِي له المسلمون لأن الهدية تطوع من المسلمين لا أن الغني أخذها بسبب الصدقة"[٤].

الشرط الثالث:

ألا يكون سفره لمعصية، صرح بهذا الشرط المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، إلا إن الحنابلة في المذهب والمالكية: قالوا إن تاب فيجوز إعطاءه[٨].

(١) المحرر في الفقه ابن تيمية ١/٢٢٤.
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عليش (١٢٩٩هـ)، ٢/٩٢، تحفة المحتاج، ٧/١٦٠.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين (٢٥٢هـ)، ٢/٣٤٤.
(٤) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ه)، ٢/٧٨.
(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢/٩٢.
(٦) تحفة المحتاج ٧/١٦٠.
(٧) المغني ٦/٤٤٠.
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، ٣/٢٣٧.

- **حكم السفر لطاعة:**

يجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، قال المرداوي: "إعلم أنه إذا كان السفر طاعة أعطي بلا نزاع في شرطه"(١).

- **حكم السفر المباح للتجارة والعمل:**

وأما إن كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات: فقال المرداوي: "إن كان السفر مباحًا فالصحيح من المذهب أنه يعطى"(٢)، وهذا القول هو الموافق لمبادئ الشريعة، فلا يخفى علينا الدور الكبير الذي تقوم به هذه الأسفار من نشر الإسلام وخدمة الدين، وجلب المنافع والسعي في الأرض وتكثير الخيرات، وتنشيط الاقتصاد.

- **حكم السفر للسياحة:**

أما إن كان سفرة للنزهة فقط: ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواها: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر(٣)، وقد رجح ابن تيمية عدم جواز إعطائه(٤).

وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية: "أنه من سافر للنزهة والتفرّج لا يجوز أن يُعطى وإن أُبيحت له الرخص؛ لأن مال الصدقات مصروف لذوي الحاجات، وليس هذا منها، ولكن لو سافر إلى النزهة، ثم انقطعت به النفقة لعودة جاز أن يُعطى لحاجته وضرورته"(٥).

وقد رجح الإمام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز السفر المباح فقال: "هناك صنف يسافر لمجرد المتعة، لكنها متعة حلال، وهذا جائز، فله أن يسافر وإن كان

(١) الإنصاف، ٣/٢٣٧.
(٢) الإنصاف ٣/٢٣٧.
(٣) المغني ٦/٤٣٩.
(٤) الإنصاف ٣/٢٣٧.
(٥) الحاوي الكبير٨/٥١٤.

سينفق أمواله، لكنه سيُنفقها في مباح، والنفوس تكلُّ وتسأمُ وتتعب من الدروس، فإذا انطلقت وذهبت لينفس الإنسان عن نفسه، فلا حرج، فالدين يُسر، لكن بشرط ألا يذهب إلى محرم"[١].

الشرط الرابع:

ألا يجد من يقرضه في المكان الذي هو فيه، إن كان في بلده غنيًا:

الرأي الأول: وبه قال الحنفية: إن كان قادرًا على الأداء ووجد من يقرضه فالأولى له أن يقترض، قالوا: ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء[٢]. وهو المذهب عند المالكية: إن وجد من يقرضه فلا يجوز الأخذ من الزكاة[٣].

الرأي الثاني: وهو قول للمالكية، صرح به القرطبي وابن العربي[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة [٦]، لا يلزم ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه؛ لأنه لا يلزم أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله ونعمته.

قال المرداوي: "لو قدر ابن السبيل على الاقتراض، فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة، وأفتى الشارح (ابن أخ الشيخ الموفق بن قدامة) بجواز الأخذ، وقال: لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على الاقتراض؛ ولأن كلام الله على إطلاقه وهو كما قال، وهو الصواب"[٧].

(١) الموقع الإلكتروني: http: //midad.com/article/221340/

(٢) فتح القدير، ٢/٢٦٥.

(٣) بلغة السالك (حاشية الصاوي) على الشرح الصغير للدردير ١/٦٦٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي (٨٩٧هـ)، ٨/٥٣١.

(٤) منح الجليل ٢/٩٢. أحكام القرآن ابن العربي المالكي.٢/٥٣٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١ه)، ٨/١٨٧.

(٥) المجموع ٦/٢١٦، تحفة المحتاج ٧/١٦٠.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ه)، ٢/٢٨٤.

(٧) الإنصاف ٣/٢٣٨.

أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر مصارف الزكاة ولم يقيّدها بقيد، فلا يجوز تقييد ما أطلقه الله بلا دليل.

٢. ولما في القرض من ضرر في تحمل السداد[١].

٣. ولاحتمال عجزه عن السداد[٢].

٤. ولأنه قد وجد منة الله ونعمته، فلا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد[٣].

وجاء في قرار الندوة التاسعة لقضايا الزكاة: "أنه لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب"[٤].

(١) كشاف القناع ٢/٢٨٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٢/٣٤٣، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ٣/١٤٩.

(٣) أحكام القرآن ابن العربي المالكي.٢/٥٣٤. الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨٧.

(٤) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) مكتب الشئون الشرعية، الإصدار الثامن، ص ١٣٩.

المبحث الثالث

تحديد المصارف وتمييزها، وصور ابن السبيل التي أفرزتها أزمة فيروس (كوفيد -١٩)، وحكم دفع الزكاة لكل صورة

المطلب الأول

تحديد المصارف وتمييزها

بدايةً وقبل عرض الحالات لابد من تحديد وتمييز المصارف حتى يسهل دراسة الحالات، ببيان الفرق بين من يأخذ بوصف ابن السبيل ومن يأخذ بوصف الفقراء والمساكين.

١. إذا كان المرء فقيرًا أخذ من الزكاة حال إقامته وسفره، ولا ضير عليه أن يأخذ فوق حاجته ولا يرد ما زاد على ما أخذه لسفره، وإن أقام ولم يسافر فلا ضير عليه أن ينفق ما أخذه في غير السفر، ولا يجوز له أن يأخذ من الزكاة إن وجد عملًا يستغني به عن الزكاة.

قال ابن عابدين: "الفقير يحل له أخذ أكثر من حاجته، وبهذا فارق ابن السبيل كما أفاده في الذخيرة"[(١)].

٢. أما ابن السبيل، فبعض المالكية[(٢)]، والشافعية [(٣)]، والحنابلة[(٤)]: على أنه إن فضل معه شيء بعد رجوعه إلى بلده رده؛ لأنه أخذه للحاجة، وقد حصل الغنى بدونه، فأشبه ما لو أخذه لغزو فلم يغزُ، وإن كان فقيرًا أو اتصل

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٤٤.

(٢) منح الجليل ٢/٩٢

(٣) تحفة المحتاج ٧/١٦٢

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، ١/٤٥٩.

بسفره الفقر أخذ الفضل لفقره؛ إن فات الاستحقاق بكونه ابن سبيل حصل الاستحقاق بجهة أخرى.

قال النووي: "إذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواءً قتر على نفسه أم لا، وقيل: إن قتّر على نفسه بحيث لو لم يفضل لم يرجع بالفاضل"(١).

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، يقول المرداوي: "وأما ابن السبيل إذا فضل معه شيء، فجزم المصنف (ابن قدامة) هنا: أنه يرد الفاضل بعد وصوله، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وعنه لا يرده، بل هو له"(٢).

أدلتهم: أن ما يأخذه الغازي يأخذه عوضًا لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل، وابن السبيل يأخذ لحاجته إلينا وقد زالت (٣).

أما الحنفية (٤)، والمذهب عند المالكية (٥): ما أخذه ابن السبيل لا يلزمه رده إذا صار لبلده؛ لأنه أخذه باستحقاق ولصرفه في وجوه الصدقة.

قال ابن عابدين: "ولا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز، وعندهما من مال الزكاة، لا يلزمهما التصدق"(٦).

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: "ولا يلزم ابن السبيل رد ما أخذه إذا صار إلى بلده، ولا إخراجه في وجوه الصدقة"(٧).

(١) المجموع ٦/ ٢١٦.
(٢) الإنصاف ٣/ ٢٤٤.
(٣) المجموع ٦/ ٢١٦.
(٤) فتح القدير ٢/ ٢٦٥.
(٥) الذخيرة ٣/ ١٤٩.
(٦) رد المحتار ٢/ ٣٤٤.
(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، ١/ ٤٤٣.

فالأصناف الثمانية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يأخذون أخذًا مستقرًا، فلا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا، لا يلزمهم رد شيء بحال.

والقسم الثاني: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذًا غير مستقر، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم [1].

وجاء في قرار الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان عام ١٩٩٠ م: "لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يرد ما فضل -إن كان غنيًا- إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة"[2].

وبقي أن نعرف من يستحقون أن يعطوا من سهم ابن السبيل، وإلى أي مدى يعطون؟

ذهب الفقهاء إلى أن ابن السبيل يُعطى من الزكاة ما يوصله إلى مقصده أو موضع ماله؛ لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك، فتقدر بقدرها، هذا إذا لم يكن معه مال، فإن كان معه من المال ما لا يكفيه؛ أُعطى ما يتم به كفايته.

ويعطى ابن السبيل ما يكفيه في ذهابه ورجوعه إلى بلده إن كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال [3].

قال ابن قدامة: "إن كان ابن السبيل مجتازًا يريد بلدًا غير بلده فقال أصحابنا: يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده؛ لأن فيه إعانة

(١) المغني ٦/٤٤٠.

(٢) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص ١٣٩.

(٣) فتح القدير ٢/٢٦٥، الذخيرة ٣/١٤٨، الأم ٢/٩٤، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٩.

على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح". وهذا هو المذهب عند الشافعية[١]، وقال الإمام مالك: "إن أقام مدة ثم أراد الخروج جاز الدفع، له؛ لأنه غريب يريد السفر، قياسًا على المستديم السفر بجامع الحاجة"[٢].

وقال الشافعية: "يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة بحسب الحال صيفًا وشتاءً بحيث يوصله ذلك إلى مقصده"[٣]. قال النووي: "قال ابن الصباغ والأصحاب: يهيأ له ما يركبه إن كان سفره مما تقصر فيه الصلاة، أو كان ضعيفًا لا يقدر على المشي، وإن كان قويًا وسفره دون ذلك لم يعط ما يركبه، ويعطى ما ينقل عليه زاده، إلا أن يكون قادرًا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه، قال السرخسي: وصفة تهيئة المركوب أنه إن اتسع المال اشتري له مركوب، وإن ضاق المال اكترى له"[٤].

وجاء في قرار الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة -في عمان- ١٩٩٩م: "يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده".

المطلب الثاني

الصور التي أفرزتها أزمة فيروس كورونا، وحكم دفع الزكاة لكل صورة

كان من أبرز التدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات في غالبية دول العالم لمنع تفشي الفيروس بشكل كبير هو إغلاق حدودها مع الدول الأخرى للحد من انتشار الفيروس، مما جعل آلاف المسافرين محصورين في تلك الدول، وأفرزت لنا هذه الأزمة صورًا عديدة من معاناة المواطنين، سأبين حكم الدفع إليها من خلال ما توصلنا إليه في البحث، على النحو الآتي:

(١) المجموع ٦/٢١٥، المغني ٦/٤٣٩.

(٢) الذخيرة ٣/١٤٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٨٦.

(٤) المجموع ٦/٢١٥.

أولًا: مستحقو مصرف ابن السبيل:

١. العمال الذين أنهى أرباب العمل عقودهم، وامتنعوا عن دفع رواتبهم، وعجزوا عن دفع مصاريف سفرهم.

فقد ذكرت قناة الجزيرة أن أكثر من مائة مصري عالقين بميناء ضبا السعودي، وغيرهم العشرات في مملكة البحرين يطالبون بإعادتهم إلى مصر بعد إنهاء خدماتهم ونفاد أموالهم(١).

وقد سبق أن أشرنا أن إطلاق ابن السبيل في اصطلاح أكثر أهل العلم يصدق على المسافر الذي انقطع عن ماله، ولاشك أن انتهاء الإقامة أو العمل لمن هو مقيم، يجعل البلد ليست بلد إقامة بالنسبة إليه فيعتبر مسافرًا، فيستحقون من مصرف ابن السبيل، لانقطاع السبل بهم فيعطون ما يوصلهم إلى بلادهم.

٢. سائقو الشاحنات الذين علقوا بين دولتين، عقب الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها في إطار جهود الدولتين لاحتواء فيروس كورونا المستجد.

فقد ذكرت الأنباء أن هناك مجموعة من سائقي الشاحنات دخلوا الكويت بتأشيرة زيارة، بسيارات شحن كويتية، محملة ببضائع من مصر، وعقب تفريغها، ولما أرادوا الخروج متوجهين إلى السعودية لم يتمكنوا من الدخول بسبب عدد من الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها السعودية لمواجهة فيروس كورونا وهي إغلاق حدودها، كما أنهم لم يتمكنوا من العودة إلى الكويت لانتهاء صلاحية تأشيرة الزيارة الخاصة بهم، فأصبحوا عالقين بين البلدين، إلا أن عددًا منهم توجهوا إلى الأردن للسفر منها إلى مصر، وبعضهم لم يتمكن لأسباب خاصة(٢).

فهؤلاء علقوا في منطقة برية بين البلدين، بعيدة عن الخدمات والمرافق

(١) الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/4/15/

(٢) الموقع الإلكتروني: https://www.mobtada.com/details/934431

الحيوية التي تسهل لهم الحصول على أموالهم سواءً من البنوك أو آلات السحب، فهم أغنياء في بلدهم، ولكن بسبب إجراءات احترازية بسبب الوباء دفعت السعودية إلى إغلاق حدودها البرية والجوية والبحرية، فأصبحوا عالقين بين الكويت والسعودية، فأرى أنهم يستحقون الزكاة من مصرف ابن السبيل إلى حين وصولهم إلى مقصدهم.

٣. المواطنون العاملون في غير دولهم، لعدم قدرتهم توفير مبالغ العودة:

وقد نشرت جريدة القبس أن العاملين التونسيين العالقين في دولة الغابون لا يمكنهم العودة إلى تونس لعدم مقدرتهم على دفع مبلغ سبعة آلاف دينار (٢٤٠٠ دولار) لتأمين عودتهم، وهذا الأمر ينطبق أيضًا على العالقين في المنصات البحرية في الولايات المتحدة والطلبة في روسيا وأوكرانيا[١].

هؤلاء الذين حرموا من استقرارهم بسبب جائحة فيروس كورونا مستحقون للزكاة من مصرف ابن السبيل ما يوصلهم إلى بلادهم ومقصدهم.

وبعض الصور السابقة من الأصناف الذين ورد ذكرهم في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»[٢].

(١) الموقع الإلكتروني: https://www.alquds.co.uk/

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم أبو الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، ٢/٧٢٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، كتاب الزكاة، باب من تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤٠)، ٢/١٢٠.

٤. المواطنون العالقون في الخارج، والذين كانوا في رحلات عمل، أو سياحة، أو علاج، ورفضت دولهم استقبالهم؛ لأن المنظومة الصحية لدولهم لا تتحمل أعدادهم:

كما أن سفارات بلادهم لن تستطيع ضمان السكن، والتغذية للعديد من رعاياها والذين يعيشون في ظروف مادية ونفسية خطيرة[١].

هؤلاء يأخذون بوصف الفقر لا بوصف ابن السبيل، إلا في حال أذنت لهم دولهم بالسفر واستعدت لاستقبالهم. فيستحقون من مصرف ابن السبيل.

ثانيًا: مستحقو مصرف الفقراء والمساكين:

الطلبة الذين يدرسون في غير بلادهم وليس لهم منح دراسية، وكانوا يعملون خارج أوقات الدراسة لتسديد تكاليف الإقامة، لكنهم مع أزمة فيروس كورونا كوفيد-١٩، وبسبب تعطيل جميع الأعمال والمتاجر؛ أصبحوا عاجزين عن توفير مصروفاتهم، وحتى أسرهم لم تعد قادرة على تحويل الأموال إليهم نظرًا للظروف الاقتصادية للأزمة.

فإن هؤلاء قد يكونون فقراء أو مساكين، وليسوا من أبناء السبيل، فهم مسافرون لغرض يقتضي الإقامة في البلد الذي رحلوا إليه، بخلاف ابن السبيل المجتاز، فيعطون بوصف الفقر، لأن حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، وإنما يعطى ابن السبيل لإيصاله لبلده، فلا يتحقق فيهم وصف ابن السبيل. ولعل ما يرجح ذلك ما ورد في نصوص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمذهب الشافعية [٢]، والحنابلة [٣]: أنه إن كان ابن السبيل مجتازًا يريد بلدًا غير بلده فقال أصحابنا: يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده.

(١) الموقع الإلكتروني: https://www.alestiklal.net/ar/view/4519/dep-news-1587191294

(٢) المجموع ٦/٢١٥.

(٣) المغني ٦/٤٣٩.

وحكى الرافعي من الشافعية وجهًا؛ أنه لا يُعطى للرجوع ابتداء سفره، وإنما يعطى عند رجوعه، وفي وجه عند الشيخ أبي زيد من الشافعية أيضًا أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع، وإن كان عزمه إقامة مدة لم يُعط للرجوع[١].

وقال الإمام مالك: إن أقام مدة ثم أراد الخروج جاز الدفع له؛ لأنه غريب يريد السفر قياسًا على المستديم السفر بجامع الحاجة[٢].

ثالثًا: غير مستحقين للزكاة:

المواطنون والطلاب الذين يدرسون أو يعيشون في الخارج، وعلقوا في الخارج بسبب جائحة كورونا، ولم ينقطعوا عن أموالهم، وكانت سفاراتهم بالخارج تسدد تكاليف احتياجتهم الطبية والغذائية:

فقد ذكرت الأنباء أن مجلس الوزراء الكويتي منح الطلاب الكويتين في الخارج راتب شهر كامل، على الرغم من أن سفاراتهم في الخارج كانت تتكفل مجانًا بكافة احتياجاتهم الطبية والغذائية [٣].

فالذي يظهر لي أن هؤلاء لا يستحقون الدفع إليهم من أي مصرف من مصارف الزكاة، فقد ذكرنا في تعريف ابن السبيل أنه المسافر فعلًا، كما ذكرنا في شروط ابن السبيل أن يكون محتاجًا في سفره بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته، وإن كان غنيًا في بلده، فإن لم يكن محتاجًا فلا سهم له في الزكاة. وهؤلاء بيدهم ما يرجعون به إلى بلدهم، وقد كانت حكوماتهم المتمثلة بسفاراتهم في الخارج تلبي جميع احتياجاتهم.

فلا أرى استحقاقهم من أموال الزكاة، وما لحقهم من أضرار بسبب تعطيل حركة الطيران إنما كان بسبب الإجراءات التي اتبعتها الدول للحد من انتشار

(١) المجموع ٦/٢١٥.

(٢) الذخيرة ٣/١٤٩.

(٣) الموقع الإلكتروني: www.alaraby.co.uk

فيروس كورونا، فالمبادرة في إطفاء لوعة الجياع وإنقاذ مهجتهم وكساء العراة أولى من الدفع لهذه الطائفة.

وبعد هذه الجولة في الفئات التي عانت من تداعيات أزمة فيروس كورونا، تبين لي أن الطائفة الأخيرة وهي المواطنين والطلبة الذين علقوا في الخارج وكانت حكوماتهم تتولى نفقاتهم، هي الوحيدة التي لا تستحق إعانتها من أموال الزكاة، وأما بقية الطوائف فجميعها مستحق؛ إما بوصف ابن السبيل وإما بوصف الفقر والمسكنة.

ويبقى سؤال أخير: قد يكون بعض العالقين غير مسلمين، فهل يجوز إعطاءهم من مصرف ابن السبيل؟

١. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا"(١).

وقال الكاساني: "لا يجوز صرفها إلى الحربي؛ لأن في ذلك إعانة لهم على قتالنا"(٢).

وذلك أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فإن هم أطاعوك، فأعلمهم: أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك، فأعلمهم: أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم» (٣).

وجه الدلالة: أنه نص على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون(٤).

(١) الإجماع محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٩هـ)، ص٤٨.
(٢) بدائع الصنائع ٤٩/٢
(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (١٤٢٢هـ)، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (رقم الحديث ١٣٩٥)، ١٠٤/٢.
(٤) المبسوط ٢٠٣/٢.

٢. ذهب زفر من الحنفية: إلى جواز دفعها إلى الذمي.

وحجته: أن المقصود من الزكاة هو إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب وقد حصل[١].

والراجح:

هو قول جمهور العلماء؛ لقوة دليلهم الوارد في الصحيحين، فالزكاة عبادة أمر الله تعالى بها الأغنياء من المسلمين ثم أعاد الضمير على فقرائهم.

وقد استثنى بعض الفقهاء من شرط إسلام المدفوع إليه المؤلفة قلوبهم ترغيبًا لهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار[٢].

واستثنى بعضهم أيضًا العاملين عليها: فيعطون بحق ما عملوا[٣].

والمسألتان خلافيتان يُطلبان بمظانهما.

وأخيرًا:

فإني لأرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن أكون قد وفّقت في تحقيق هدف البحث الرئيسي في معرفة حكم العالقين في الخارج من غير الفقراء، وما نتج عن ذلك من تفعيل مصرف ابن السبيل في الوقت الذي كان يعتقد الكثير منا توقف العمل بهذا المصرف بسبب التقدم الهائل والسريع في وسائل الاتصال التي سهّلت على الناس الوصول إلى أموالهم مهما بعدت المسافات بأجهزة السحب والخدمات الإلكترونية المختلفة، وعلى الرغم أن الشريعة تتسم بالكمال كونها تنص على الأساسيات والثوابت ونصوصها متناهية، إلا أن الحوادث غير متناهية كما تبين لنا من هذه الأزمة، فإن لكل عصر مشكلاته وظروفه التي تحظى باهتمام أهله وتترك أثرها على انتاجهم

(١) المبسوط ٢/٢٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، ١/٤٩٥.

(٣) الإنصاف ٣/٢٢٤.

العلمي، ولقد أدت جائحة فيروس كورونا إلى خسائر فادحة في القطاع الصحي والاقتصادي والاجتماعي، فكان لمصرف ابن السبيل دورٌ كبيرٌ في تخفيف معاناة الكثيرين من المنقطعين فكفل لهم حياة مطمئنة مستقرة، وصان غربتهم وخفف الكثير من آثار الأزمة الاقتصادية والنفسية التي أصابت المغتربين عن أوطانهم، وكان محقّقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي القائم على مبدأ الأخوة الإيمانية، فاستحق أن يكون أحد الجنود الذين شاركوا في تحرير الأمة من هذه الأزمة، فكلما اعتنت الأمم والشعوب والمجتمعات بضعفائها ومحتاجيها كان ذلك أدل على رقيها وأرفع لعمادها، وأقوى لنصرها وأقوم لاقتصادها وأبعث لنهضتها وأسمى لحضارتها، وأبعد لها من البلايا.فالزكاة والصدقات قي أوقات الأزمات والملمات من أعظم ما يدفع البلاء والوباء.

الخاتمة

من خلال البحث يمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه في هذا البحث، ضمن النقاط التالية:

١. ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده.

٢. شروط إعطاء ابن السبيل:

أ- أن يكون مسافرًا فعلًا، لا من يريد أن ينشىء سفرًا.

ب- حاجته في سفره وإن كان غنيًا في بلده.

ج- ألا يكون سفره لمعصية.

٣. لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب.

٤. المستحقون من مصرف ابن السبيل:

أ- العمال الذين أنهى أرباب العمل عقودهم، وامتنعوا عن دفع رواتبهم، وعجزوا عن دفع مصاريف سفرهم.

ب- المواطنون العاملون في غير دولهم، لعدم قدرتهم على توفير مبالغ العودة.

ج- سائقو الشاحنات الذين علقوا بين دولتين، عقب الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها في إطار جهود الدولتين لاحتواء فيروس كورونا المستجد.

٥. غير المستحقين من مصرف ابن السبيل: الطلبة الذين يدرسون في غير بلادهم وليس لهم منح دراسية، وكانوا يعملون خارج أوقات الدراسة لتسديد تكاليف الإقامة، ولكن عند تعطيل جميع الأعمال والمتاجر أصبحوا عاجزين عن توفير مصروفاتهم، وهؤلاء يستحقون من مصرف الفقراء والمساكين.

٦. المواطنون العالقون في الخارج، والذين كانوا في رحلات عمل، أو سياحة، أو علاج، ورفضت دولهم استقبالهم؛ لأن المنظومة الصحية لدولهم لا تتحمل أعدادهم، كما أنها غير قادرة على تكاليف إيوائهم؛ فيستحقون الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين، إلى أن تأذن لهم حكوماتهم في العودة، فيستحقون من مصرف ابن السبيل.

٧. المواطنون والطلاب الذين يدرسون أو يعيشون في الخارج، وعلقوا في الخارج بسبب جائحة كورونا، ولم ينقطعوا عن أموالهم، فلا يستحقون من أي مصرف من مصارف الزكاة لالتزام حكوماتهم بكافة احتياجاتهم الطبية والغذائية.

٨. تضافرت جهود الدول في مواجهة جائحة فيروس كورونا بوسائل عدة، فكان لمصرف ابن السبيل دورٌ كبيرٌ في تخفيف معاناة الكثيرين من المنقطعين في تأمين حياة مطمئنة مستقرة، وتخفيف الكثير من آثار الأزمة الاقتصادية والنفسية التي أصابت المغتربين عن أوطانهم. فاستحق أن يكون أحد الجنود الذين شاركوا في تحرير الأمة من هذه الأزمة.

٩. عالمية التشريع وصلاحيته لكل زمان ومكان ومرونته مع كافة المتغيرات، مهما كانت صعبة وعسيرة، وقدرة مصارف الزكاة ومرونتها على مواجهة النكبات وتخفيف آثار الأزمات.

التوصيات:

إن كان لي في الأخير من توصيات أختم بها بحثي هذا المتواضع؛ فهي كالتالي:

أن يكون للجمعيات الخيرية مرجعية شرعية للفصل في المسائل المستجدة المتعلقة بالجوانب الشرعية، ليسهل عليها الاستمرار في أداء رسالتها المنوطة بها.

اللهم اسبغ علينا من رحمتك ولطفك ما ترفع به عنا الوباء والبلاء، وتتم علينا الصحة والعافية في البدن والدّين وترزقنا شكر نعمتك وحسن عبادتك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المرفقات: الفتوى الصادرة من جمعية العون المباشر لوزارة الأوقاف

جمعية العون المباشر DIRECT AID

التاريخ :28 من رجب 1441هـ
الموافق : 23 مارس 2020 م

السادة الأفاضل / هيئة الفتوى الشرعية حفظكم الله
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نسأل الله العلي القدير أن تكونوا بخير وعلى ما يحب الله ويرضى ،كما نسأله عز وجل لنا ولكم سعادة الدارين .

الموضوع / حملة "فزعة الكويت"

إشارة للموضوع أعلاه ، نفيدكم بأن جمعية العون المباشر ستقوم بإطلاق حملة " فزعة الكويت " بداية من الإثنين 23 مارس 2020 ، وذلك للمساهمة في الحد من إنتشار "كورونا" ودعماً لجهود الدولة في مساعدة المحتاجين.

لذا ،،نرجو التكرم بالإفادة بالرأي الشرعي حول البنود المرفقة بالكشف ، وهل تجوز الزكاة فيها ؟

سائلين المولى عز وجل أن يرفع الله البلاء عن دولتنا الحبيبة الكويت وسائر الدول الأخرى.

شاكرين لكم حُسن تعاونكم معنا ،،
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

المديـــر العـــام
د. عبدالله عبدالرحمن السميط

المساعدات والخدمات المقدمة للفقراء

م	نوع الخدمة المتبرع لها	نوع المساعدة المقدمة	المستفيد من الخدمة	هل تجوز الزكاة ؟
1	مساعدة ضحايا الدخل	مالية	الفقراء	
2	مساعدة في الايجار	مالية	الفقراء	
3	مساعدة المرضى	مالية	الفقراء	
4	مساعدة الأرامل	مالية	الفقراء	
5	مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة	مالية	الفقراء	
6	كفالة أيتام	مالية	الفقراء	
7	الغارمين	مالية	الفقراء	
8	سداد الرسوم الدراسية	مالية	الفقراء	
9	سلال غذائية للاسر المحتاجة	عينية	الفقراء	
10	الكسوة	عينية	الفقراء	
11	الأجهزة الكهربائية المنزلية	عينية	الفقراء	
12	ترميم وإصلاح البيوت	عينية	الفقراء	
13	وجبات للعمال	عينية	للفقراء	
14	سقيا الماء	عينية	للفقراء	
15	سلال غذائية للعمال	عينية	للفقراء	

المؤسسات الحكومية والمواطنين من غير الفقراء

م	نوع الخدمة المتبرع لها	نوع المساعدة المقدمة	المستفيد من الخدمة	هل تجوز الزكاة ؟
1	وجبات غذائية	عينية	العاملين والمتطوعين للقطاع الحكومي	
2	أجهزة إلكترونية	عينية	مؤسسات الدولة	
3	مستلزمات طبية	عينية	مؤسسات الدولة	
4	تجهيز مراكز حجر	عينية	مؤسسات الدولة	
5	أدوية	عينية	مؤسسات الدولة	
6	سقيا ماء مشروبات	عينية	العاملين والمتطوعين للقطاع الحكومي	
7	دعم المؤسسات الحكومية	مالية	مؤسسات الدولة	
8	دعم الأمن الغذائي	مالية	مؤسسات الدولة	
9	صيانة وتجهيز المرافق	عينية	مؤسسات الدولة	
10	تعقيم المرافق	عينية	مؤسسات الدولة	
11	دعم المواطنين خارج البلاد الذين لم يتم إجلائهم	مالية \ عينية	المواطنين	

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط: ١، دار المسلم للنشر والتوزيع.

٣. أحكام القرآن (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، محمد بن عبدالله بن العربي (٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، مكتب الشئون الشرعية، الإصدار الثامن.

٥. الأم (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، ط: ٢، دار الكتب العلمية.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، (المعروف بحاشية الصاوي)، أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ)، على الشرح الصغير للشيخ الدردير والمسمى (أقرب المالك)، دار المعارف.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل (١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، محمد بن يوسف المواق المالكي (٨٩٧هـ)، ط: ١، دار الكتب العلمية.

١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مع حاشيتي الشرواني والعبادي.

١١. الجامع لأحكام القرآن (١٩٦٥م) محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ (١٤٢٢هـ)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، دار طوق النجاة.

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٤. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، ط: ١، عالم الكتب.

١٦. الذخيرة (١٩٩٤م) أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٧. رد المحتار على الدر المختار (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، محمد أمين بن عمر عابدين (٢٥٢هـ)، ط: ٢، بيروت: دار الفكر.

١٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

١٩. شرح مختصر خليل للخرشي (١١٠١هـ)، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، بيروت: دار الفكر.

٢٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٢. لسان العرب (١٤١٤هـ)، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (٧١١هـ)، ط: ٣، بيروت: دار صادر.

٢٣. المبسوط (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، بيروت

دار المعرفة.

٢٤. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ)، ط: ٢، الرياض: مكتبة المعارف.

٢٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم أبو الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، بيروت المكتبة العلمية.

٢٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية.

٢٩. المغني، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٣٠. المفردات في غريب القرآن (١٤١٢هـ)، الراغب الاصفهاني الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، صفوان عدنان الداودي، ط: ١، بيروت: دار القلم.

٣١. منح الجليل شرح مختصر خليل (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) محمد بن أحمد بن عليش (١٢٩٩هـ)، بيروت دار الفكر.

- **المواقع الإلكترونية:**

1. http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/questions-and-answers.html

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٣٥

المقدمة ١٣٧

التمهيد ١٤٤

المبحث الأول: تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحًا، وحقيقة فيروس كورونا المستجد، وفيه مطلبين: ١٤٥

المطلب الأول: تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحًا ١٤٥

المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد ١٤٧

المبحث الثاني: الشروط العامة لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ١٤٩

المبحث الثالث: تحديد المصارف وتمييزها، وصور ابن السبيل التي أفرزتها أزمة فيروس كوفيد -١٩، وحكم دفع الزكاة لكل صورة، وفيه مطلبين: ١٥٤

المطلب الأول: تحديد المصارف وتمييزها ١٥٤

المطلب الثاني: الصور التي أفرزتها أزمة فيروس كوفيد-١٩، وحكم دفع الزكاة لكل صورة..... ١٥٧

الخاتمة ١٦٥

قائمة المصادر والمراجع ١٦٨